

- أ - م.ق. عم. ١٩٨٤/٧٥ : السيارات - تحمل سيارات الركوب للخدمات  
 ب - م.ق. عم. ١٩٨٤/٧٦ : السيارات - اداة الوقاية الخارجية الامامية والخلفية  
 لسيارات الركوب - الصدمات وغيرها وطرق اختبارها.  
 ج - م.ق. عم. ١٩٨٤/٧٧ : السيارات - الاشتراطات العامة للسلامة.  
 د - م.ق. عم. ١٩٨٤/٧٨ : السيارات - شهادات المطابقة .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ  
 الموافق : ١٩ يناير ١٩٨٥ م

العقيد الركن  
 سالم بن عبد الله الغزالي  
 وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥) .  
 الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .

### قرار وزاري رقم ٨٥/٨

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .  
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ م .  
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٨ الصادر في ١٦ سبتمبر ١٩٧٤ الخاص باستخدام نظام الجرام والكيلوجرام والطن بالسلطنة .  
 وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .  
 وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية .  
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرر

مادة أولى : تعتبر المواصفة القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

- أ - م.ق. عم. ١٩٨٤/٥١ م : النظام الدولي لوحدات القياس - الجزء الأول -  
الكميات والوحدات الأساسية والمكاملة والمشتقة .
- ب - م.ق. عم. ١٩٨٤/٥٢ م : النظام الدولي لوحدات القياس - الجزء الثالث -  
مجموعة مختارة من مضاعفات الوحدات الأساسية  
والمكاملة والمشتقة وأجزائها العشرية .

مادة ثمانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من  
المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ  
الموافق : ١٩ يناير ١٩٨٥ م

العقيد الركن  
سالم بن عبد الله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٥) .  
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .

قرار وزاري  
رقم ٨٥/٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ م .  
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر  
١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .  
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة  
الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ الخاص بحظر استيراد البضائع  
والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة اولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ،  
تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة ، مع عدم الاخلال بما جاء بأي قرارات وزارية  
سابقة لا تتعارض مع ما جاء بهذه المواصفات :

- أ - م.ق. عم. ١٩٨٤/٥٨ م : بطاقات المواد الغذائية المعبأة .  
ب - م.ق. عم. ١٩٨٤/٦١ م : الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها .